

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136313

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136313-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/09/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/07م، من ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-1190-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-35010-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية على بند فرق المشتريات الخارجية.
 - 2- رفض اعتراض المدعية على بند أوراق الدفع.
 - 3- قبول اعتراض المدعية على بند جاري الشريك.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
- ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (فرق المشتريات الخارجية عام 2013م) يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة والمتمثل في إضافة فروقات

استيراد عن عام 2013م، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد بأن الهيئة قد قامت بتعديل صافي الربح بمبلغ وقدره 7,071,716 ريال لعام 2013م كفرق في مشتريات خارجية للوعاء الزكوي. حيث نوضح للدائرة ان الفرق أعلاه قد تم احتسابها من ضمن إجمالي المشتريات التي تم إدراجها ضمن الوعاء الزكوي وتوضيحها في ميزانية الشركة المعتمدة من المحاسب القانوني. وفيما يخص بند (أوراق الدفع عام 2013م)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة والمتمثل في إضافة رصيد أوراق الدفع عن عام 2013م، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد بان المبلغ أعلاه عبارة عن مشتريات لم يحل عليها الحول. وحسب اللائحة لا يضاف للوعاء إلا ما حال عليه الحول.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (جاري الشريك) يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة والمتمثل في إضافة رصيد جاري الشركاء عن عام 2013م، في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل وتفيد أن الدائرة لم تناقش هذا البند اثناء جلسة الاستماع مع ممثل الهيئة، حيث قررت الدائرة قبول الاعتراض على أساس أن الهيئة لم ترد على اعتراض المكلف نريد توضيح على أننا لم نقبل اعتراض المكلف وأن سكوت الهيئة لا يمكن تفسيره بالقبول. علاوة على ذلك تؤكد الهيئة لدائرتكم بأن المكلف لم يعترض على هذا البند أمام الهيئة. حيث إن الإجراء الذي قمنا به هو إضافة بند احتياطي نظامي وليس جاري الشريك وذلك بإضافة رصيد اول المدة بمبلغ 1,032,398 ريال والذي ظهر في القوائم المالية.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/09/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية عام 2013م) وبند (أوراق الدفع عام 2013م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود المعترض عليها من المكلف محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (جاري الشريك)، واستناداً على البند (أولاً 7) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ التي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 7- الاحتياطيّات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام)"، وحيث أن الاحتياطيّات تضاف لوعاء الزكاة رصيده الحساب في بداية العام، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بالقوائم المالية والربط الزكوي اتضح أن الهيئة ربطت على الاحتياطيّات النظامية وأضافته إلى وعاء الزكاة كرصيد أول المدة بمبلغ 1,032,398 ريال، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1190) الصادر في الدعوى رقم (Z-35010-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية عام 2013م).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق الدفع عام 2013م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...